الأمم المتحدة S/AC.49/2017/70

مجلس الأمن

Distr.: General
9 June 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الفقرة ٣٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير الإمارات العربية المتحدة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرار تنفيذا فعالا (انظر المرفق).

(*توقيع*) لانا **نسيبه**
السفيرة
الممثلة الدائمة

210617 200617 17-09683 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

تقرير الإمارات العربية المتحدة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

يصف هذا التقرير التدابير التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وقد قامت السلطة المعنية في دولة الإمارات العربية المتحدة بتعميم قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) وجميع التدابير القائمة المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على جميع الجهات المعنية، حسب اختصاص كل منها، وطلبت منها الالتزام التام بتنفيذ التدابير الواردة بالقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وموافاتها بمعلومات عن التدابير المتخذة لضمان الامتثال للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) وأي مخالفات لأحكامه. وفيما يلي أمثلة للتدابير المتخذة في هذا الشأن:

١ - التدابير المتعلقة بالحظر على الأسلحة والأعتدة ذات الصلة

الفقرتان ٤ و ٧

- تتمتع دولة الإمارات العربية المتحدة بنظام قوي للرقابة على الصادرات مدعوماً بقوانين محلية متخصصة في حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتنسيق شامل مع كافة الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع تصدير كافة السلع المدرجة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢ - التدابير المتعلقة بالأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المتصلة ببرامج الأسلحة النووية والصواريخ البالستية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل

الفقرة ٣٧

- اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من التدابير والضوابط المحلية التي ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك فرض ضوابط ملائمة على المواد ذات الصلة، مما يدعم تنفيذ دولة الإمارات لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالإضافة إلى القرارات ذات الصلة لمنع القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بتوريد أو بيع أو نقل أي من الأصناف والمواد والسلع والتكنولوجيا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومثال على ذلك:
- سنت الدولة عدداً من التشريعات القانونية التي نظمت عمليات الرقابة على السلع الواردة والصادرة والعابرة، من بينها القانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بالاستعمالات السلمية للطاقة النووية، حيث تضمنت هذه القوانين مواد لتنظيم عمليات ترخيص وتداول واستعمال هذه المواد والرقابة عليها، ومن جهة أخرى مواد عقابية رادعة في حال مخالفة أحكام القوانين.

- شكل مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٣/٢٩٩ لسنة ٢٠٠٩ لجنة وطنية تختص بمراقبة السلع الاستراتيجية تحت مسمى (لجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير)، والتي تسعى للتعاون مع جميع الجهات الدولية والمحلية ذات الاختصاص للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- في عام ٢٠١٠، تم تشكيل اللجنة الوطنية للأمن البيولوجي، التي تضم ممثلين من الجهات العسكرية والصحية والبيئية بدولة الإمارات العربية المتحدة. إذ ركزت الاستراتيجية الوطنية للأمن البيولوجي على تعزيز البنية التشريعية للأمن البيولوجي لما تقدمه من صلاحيات للمؤسسات والجهات الخاصة لتطبيق تدابير المسح والمراقبة والحجر وغيرها بهدف التواؤم مع المتطلبات العالمية.

٣ - عمليات التفتيش والنقل

الفقرات ٨ و ٩ و ١٣ و ٢٠ إلى ٢٣ و ٣٨ و ٤٠

- سعت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى مضاعفة جهودها، لا سيما فيما يتعلق بالتفتيش عن الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها، حيث قامت جميع السلطات الحكومية المعنية في الدولة بإصدار تعاميم لكافة الدوائر والإدارات التابعة لها لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفتيش الشحنات في مطاراتها وموانئها ومناطقها المخصصة للتجارة الحرة التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو متجهة إليها. ومن الأمثلة على ذلك:

- إصدار الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية تعميماً إلى كل من ملاك السفن وشركات إدارة السفن ومشغليها ووكلائها وموانئ الدولة والهيئة الاتحادية للجمارك بضرورة الالتزام والتقيد وتنفيذ ما جاء في قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦).

- تعميم الهيئة العامة للطيران المدني على كافة دوائر الطيران المدني المحلية في الدولة بضرورة الالتزام بتطبيق قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦).

- عممت الهيئة الاتحادية للجمارك على كافة إدارات الجمارك المحلية وطلبت منها بضرورة الالتزام بتطبيق العقوبات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بناء على قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، مع التأكيد على أهمية تفتيش الشحنات المستوردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمصدرة إليها.

- في عام ٢٠١٤، أصدرت الهيئة الاتحادية للرقابة النووية اللائحة رقم FANR-REG-09 ”لائحة الرقابة على استيراد وتصدير المواد النووية والمفردات ذات الصلة بالمجال النووي والمفردات ذات الاستخدام المزدوج المتعلقة بالمجال النووي“، وبموجب المادة ٤ (الفقرة ٤) من هذه اللائحة، فإنه يُحظر نقل أية مواد خاضعة للرقابة مرتبطة بانتشار أي من أسلحة الدمار الشامل بما يخالف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. علماً بأنه حتى تاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، لم تتلق الهيئة الاتحادية للرقابة النووية أي طلب لعملية نقل مواد نووية أو مواد ذات صلة بالمجال النووي أو مواد ذات استخدام مزدوج متعلقة بالمجال النووي من أو إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سواء كانت مادية

أو غير مادية، وخاضعة لرقابة نظام الرقابة على الصادرات النووية الدولية، وإرشادات مجموعة الموردين النوويين، ونشر المعلومات الموزعة من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم INFCIRC/254، الجزآن الأول والثاني. وعليه، لا تتوفر لدى الهيئة سجلات بشأن أية عملية نقل لمواد خاضعة للرقابة من أو إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤ - الحظر المفروض على الفحم والحديد والذهب والفلزات والمعادن الأخرى - حظر استيراد التماثيل والسلع الكمالية

الفقرات ٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩

- قامت وزارة الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة، بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للجمارك، بتعميم القرار على كافة الدوائر والإدارات التابعة لها، وإبلاغ الجمارك المحلية بأن يتم تطبيق الالتزام بمحتويات القرار وتنفيذ ما جاء به.
- قامت جميع السلطات الحكومية الأخرى المعنية بتعميم القرار على كافة الدوائر والإدارات التابعة لها، والطلب منها اتخاذ كافة التدابير لتطبيقه.

٥ - التدابير المالية

الفقرتان ٣٢ و ٣٤

- أصدر المصرف المركزي الإشعار رقم ٢٠١٧/٣٥٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى كافة البنوك والصرافات وشركات التمويل والاستثمار المالية العاملة في الدولة، وطلب من خلاله البحث عن أية حسابات أو ودائع أو استثمارات وأية تسهيلات ائتمانية أو صناديق أمانات أو تحويلات مالية بأسماء أشخاص طبيعيين/اعتباريين من المذكورين بالقوائم الموحدة، الخاضعين لأحكام حظر السفر وتجميد الأصول المرفقة بالقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) - المرفقان الأول والثاني كما طلب من خلاله تجميد ذلك. وعليه، أفادت كافة البنوك وبعض المنشآت المالية الأخرى العاملة في الدولة بأنها لا تحتفظ بأية حسابات أو ودائع أو استثمارات وأية تسهيلات ائتمانية أو صناديق أمانات أو تحويلات مالية بأسماء أشخاص طبيعيين/اعتباريين واردة بالقوائم المذكورة أعلاه حتى تاريخه. كما طلب من البنوك والمنشآت المالية الأخرى العاملة في الدولة تحديث سجلاتها دورياً عن طريق الاطلاع على موقع مجلس الأمن الخاص بالقرار.

٦ - حظر السفر

الفقرات ٣ و ١٥ و ٢٥

- تحرص وزارة الداخلية والجهات المعنية بالدولة على مراقبة حظر السفر المتعلق بالأفراد المدرجين في قرارات مجلس الأمن والأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وكذلك أعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمسؤولين الحكوميين وأفراد القوات المسلحة متى توافرت معلومات بقيام هؤلاء الأشخاص بأعمال ترتبط بأنشطة بلادهم في المجال النووي والصاروخي، واتخاذ اللازم حيالهم.

٧ - شبكات الانتشار

الفقرات ٣٣ إلى ٣٥

- تكثيف تنسيق الجهات المعنية، مثل المصرف المركزي والأجهزة الأمنية، عملية البحث والتحري عن قيام أي فرد يعمل باسم مصرف أو مؤسسة مالية تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحقيق الالتزام المطلوب.

٨ - البعثات الدبلوماسية/المكاتب القنصلية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الفقرات ١٤ و ١٦ إلى ١٨ و ٣١

- أفادت وزارة الخارجية والتعاون الدولي بعدم وجود أي تمثيل دبلوماسي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة، كما لا يوجد تمثيل دبلوماسي لدولة الإمارات العربية المتحدة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٩ - الحظر المفروض على التدريس والتدريب المتخصصين وتعليق التعاون العلمي والتقني

الفقرتان ١٠ و ١١

- لا يوجد تعاون علمي وتقني بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تخصصات قد تسهم في ما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية حساسة على صعيد الانتشار أو في تطوير منظومة إيصال الأسلحة النووية، ويشمل ذلك توفير التعليم أو التدريب في مجال الفيزياء المتقدمة والمحاكاة الحاسوبية المتقدمة وما يتصل بها من علوم الحاسوب والملاحة الجغرافية المكانية والهندسة النووية والهندسة الفضائية وهندسة الطيران والتخصصات ذات الصلة.

- أفادت وزارة الدفاع بعدم وجود أي تعاون أو نشاطات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجال التعليم والتدريب المتخصصين اللذين يمكن أن يسهما فيما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية معرضة للانتشار أو في تطوير نظم إيصال الأسلحة النووية.